تقرير رقابة مالية على البلدية القلعة الصغرى
تصرف سنة 2015

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	شمال ولاية سوسة
الإحداث	الأمر العلي المؤرخ في 9 جانفي 1957
عدد السكان (سنة 2014)	37.797 ساكنا
المساحة	3.600 هكتار
عدد المؤسسات	2.026 مؤسسة
الأعوان	64 أعونا إداريين وفنيين و 23 عاملا
عدد الدوائر البلدية	1
التسيير	نيابة خصوصية تتركب من 16 أعضاء
هيكلة عامة للإدارة	كتابة عامة ملحق بها مصلحة للشؤون الإداريّة والمالية ومصلحة فنية ومصلحة للنظافة والمحيط ومصلحة للوثائق والأرشيف
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	2.779 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	1.543 أ.د

2- طبيعة المهمة

في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

تم إعداد ميزانية البلدية لسنة 2015 طبقا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية والقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات

المحلية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط وصيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

وتم تداول المجلس البلدي في شأن الميزانية ضمن الدورة المؤرخة في 14 أوت 2014. وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليها بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

كما تم الختم النهائي لميزانية سنة 2015 والتداول في شأنها ضمن الدورة العادية الثانية المنعقدة خلال شهر ماي 2016 وتمّ إرساله إلى سلطة الإشراف بتاريخ 15 جوان 2016 إلاّ أنّه لم يحض بالموافقة إلى موفّى نوفمبر 2016.

وتولى أمين المال الجهوي بتاريخ 12 ماي 2016 التأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه في مطابقتها لسجلاته. كما تولّت سلطة الاشراف إقرار الحساب المالي لسنة 2015 بتاريخ 30 جوان 2015. وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المدعمة له لدائرة المحاسبات بتاريخ 8 أوت 2016 أي بتأخير بلغ 8 أيام من الآجال القانونيّة.

4- **خلاصة أعمال التدقيق المالي**

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

الموارد

العنوان الأول			31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
1	**المداخيل الجبائية الإعتيادية**	1	**المعاليم على العقارات و الأنشطة**	**2.621.787**	*2,189.716*	*2.084.982*
		2	**مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستلزام**	**90.049**	*65.549*	*129.945*

		3	معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات	368.211	244.536	301.609
		4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	101.106	67.870	19.205
	مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية			1.114.193	921.341	850.940
2	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	210.864	191.212	127.973
		6	المداخيل المالية الاعتيادية	1.296.729	1.077.162	1.106.068
	مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية			1.507.593	1.268.374	1.234.041
	العنوان الثاني			455.838	286.406	699.514
3	الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	7	منح التجهيز	122.938	62.261	427.055
		8	مدخرات وموارد مختلفة	269.523	73.180	3.597
	مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية			392.461	135.441	430.652
4	موارد الاقتراض	9	موارد الاقتراض الداخلي	57.548	145.135	263.032
	مجموع موارد الاقتراض			57.548	145.135	263.032
5	موارد الاعتمادات المحالة	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	5.828	5.828	5.828
	مجموع موارد الاعتمادات المحالة			5.828	5.828	5.828
	المجموع العام			3.077.625	2.476.122	2.784.496

المصاريف

		31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
	العنوان الأول	1.900.544	1.650.607	1.668.847
1	التأجير العمومي	1.060.687	927.685	920.145
2	وسائل المصالح	609.813	512.804	539.076
3	التدخل العمومي	90.404	72.835	81.864
4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	0	0,000

5	فوائد الدين المحلي	**139.639**	*137.282*	*127.760*
العنوان الثاني		**307.509**	*409.811*	*960.966*
6	الإستثمارات المباشرة	**100.335**	*145.397*	*77.9143*
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة	**0**	*0*	*0*
10	تسديدأصل الدين	**207.173**	*264.413*	*181.823*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	**0**	*0*	*0*
المجموع العام		**2.208.053**	*2.060.419*	*2.629.814*

تحليل موارد بلدية القلعة الصغرى ونفقاتها

1- النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

تطورت موارد البلدية خلال الفترة 2013-2015 بمعدل سنوي في حدود 5 % لتبلغ جملة المقابيض المنجزة سنة 2015 ما قدره 3.078 أ.د مقابل تراجع للنفقات بمعدل 8 % لتناهز ما قيمته 2208 أ.د.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 870 أ.د تم تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 863,743 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 5,828 أ.د فقد تم تحويله إلى الحساب الإنتقالي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 مع إبراز معدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013-2015.

التبويب	نتائج سنة 2015 (بالدينار)			معدل النمو السنوي الفترة 2013-2015 (%)		
	مقابيض	مصاريف	فوائض	مقابيض	مصاريف	فوائض
ع 1	2.621.787	1.900.544	721.243	12	7	32
ع 2	455.839	307.509	148.330	19-	43-	0
المجموع	3.077.626	2.208.054	869.573	5	8-	137
		م.احتياطي: 863.743	م.إنتقالي: 5.828			م.إحتياطي: 0 / م.إنتقالي: 141
	المصدر: الحساب المالي			المصدر: تحاليل الدائرة		

2- موارد الميزانية

1- **موارد العنوان الأول**

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.622 أ.د. مسجلة بذلك نموّا سنويّا خلال الفترة 2013-2015 بحوالي 12 %.

وتتكوّن موارد العنوان الأول من المداخيل الجبائية الاعتيادية التي تمثّل نسبة 42 % ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بنسبة 58 % من جملة هذه الموارد.

واتضح بخصوص هيكلة المداخيل الجبائية الاعتيادية أنها تتأتى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة التي بلغت 554 أ.د سنة 2015 وكذلك مداخيل الموجبات والرخص الإدارية وإسداء خدمات التي مكنت من توفير مبلغ 368 أ.د وفي مقابل ذلك لم تتجاوز قيمة معاليم إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية كانت في حدود 8 % من موارد العنوان الأول.

ويمثّل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من بين أهم موارد البلدية حيث تم في سنة 2015 تحصيل مبلغ 190 أ.د أي ما يمثّل حوالي 17 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

أمّا فيما يتعلق بمداخيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ،فإنها لم تتجاوز على التوالي 127 أ.د و 136 أ.د أي ما يمثّل تباعا 11 % و 12 % من المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.508 أ.د تتوزّع بين"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية و"مداخيل الملك البلدي".

فبخصوص موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 1.234 أ.د أي ما يمثل نسبة حوالي 82 % من جملة المقابيض المنجزة بعنوان المداخيل غير الجبائية الإعتيادية وقد سجلت هذه الموارد تطورا بمعدل بلغ نسبة حوالي 20 % سنويا خلال الفترة 2013-2015ـ في حين ناهزت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 211 أ.د (وهو ما يمثل نسبة 8 % من جملة موارد العنوان الأول).

2- **موارد العنوان الثاني:**

تراجعت جملة موارد العنوان الثاني من 700 أ.د سنة 2013 إلى 456 أ.د سنة 2015 ويعود ذلك أساسا إلى تراجع المقابيض بعنوان منح التجهيز من 427 أ.د إلى 123 أ.د.

وتتوزع مقابيض العنوان الثاني بين الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية بنسبة 86 % وموارد الاقتراض بنسبة 13 %.

وتتأتى الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية من مبالغ الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول وذلك بنسبة حوالي 80 % والمنح المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة حوالي 20 %.

وفيما يتعلق بموارد الاقتراض فهي تنحصر في موارد الاقتراض الداخلي وتتأتى من قروض صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية التي بلغت 58 أ.د في موفى سنة 2015.

3- مصاريف الميزانية

بلغت نفقات العنوان الأول سنة 2015 ما قيمته 1.901 أ.د استأثرت منها نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح نسبة 88 % ولم تتجاوز هذه النفقات نسبة 87 % سنة 2013. ويعزى هذا الارتفاع إلى تطور كتلة الأجور خلال الفترة 2013-2015 بمعدل سنوي بلغ 7 %.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 307 أ.د. توزعت بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين على التوالي في حدود 33 % و 67 %.

بلغت جملة النفقات المنجزة بعنوان متخلدات البلدية لسنة 2015 ما قيمته 142 أ.د. وتخص جلّ متخلدات البلدية هياكل عمومية على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز (بنسبة 71 % من جملة المتخلدات). وتمثل جملة المتخلدات التي تم خلاصها سنة 2015 نسبة 7 % من مجموع نفقات العنوان الأول المنجزة.

4- القدرات المالية

أسفر النظر في تعبئة الموارد الذاتية للبلدية مقارنة بالتقديرات إلى الوقوف على تحصيل نسبة 106 % من تقديرات موارد العنوان الأول لتبلغ 117 % من تقديرات الميزانية. ويذكر أن المؤشر الأدنى المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في تنفيذ الميزانية حدد بنسبة 95 %.

بلغت موارد البلدية لسنة 2015 بعنوان المناب من المال المشترك 1.234 أ.د. ولوحظ تراجع مؤشر استقلالية البلديّة المالية من 59 % سنة 2013 إلى 53 % سنة 2015. وكان المؤشر المذكور دون الحدّ الأدنى لمؤشر الاستقلالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70 % ودون النسب التي تمّ تسجيلها على المستوى الوطني والتي بلغت 61 % و 64 % و 65 % على التوالي خلال الفترة 2013-2015.

وتبلغ الديون المتبقية للخلاص والتي لم يحن أجلها بعد ما قيمته 1.441 أ.د مقابل بقايا للاستخلاص بقيمة 1.945 أ.د وبلغت نسبة تغطية حوالي 135 %. وتمكنت البلدية من خلاص جميع أقساط الدين المستوجب إلى موفى 31 ديسمبر 2015 لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وبلغت كتلة الأجور سنة 2015 نسبة 56 % من مجموع نفقات العنوان الأول ويذكر أن الحدّ أقصى المعتمد في المجال من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية يبلغ نسبة 55 % .

تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

أوّلا -تعبئة الموارد

1. إعداد ومسك ومتابعة جداول التحصيل

تبيّن من خلال مقاربة عدد الفصول المضمنة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 تسجيل فارق في عدد محلات السكنى بالمنطقة البلدية حيث نص التعداد العام على 11.329 مسكنا في حين لم يتضمن جدول التحصيل سوى عدد 7.723 فصلا.

وفي نفس الإطار أفرزت مقاربة عيّنة تتمثّل في 77 بطاقة معاينة ميدانيّة تمّ ضبطها من قبل مصالح البلدية في إطار أعمال التحضير للإحصاء العشري لسنة 2016 بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة عدم صحّة المساحات المغطّاة حيث كانت دون تلك الفعليّة بنقص ناهز 44 % منها.

ولم تحصل البلدية على القائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الرّاجعة بالنظر إليها بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من القباضات المالية وهو ما حال دون إجراء المقارنة بين قيمة المعلوم المضمنة بجدول المراقبة والمبالغ المستخلصة قصد تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب مثلما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

ولئن يتضمّن جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو المهنية أو التجارية لسنة 2015 عدد 1.098 مؤسسة إلاّ أنّ المعطيات المضمّنة بالسجل الوطني للمؤسسات لسنة 2015 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء يشير إلى عدد 2.026 مؤسسة إقتصادية ناشطة بالمنطقة البلدية القلعة الصغرى.

2. التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعاليم

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية تثقيل هذه الجداول بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة لم يتم تثقيل الجداول المذكورة سوى بتاريخ 28 جانفي 2015 أي بتأخير بلغ 28 يوما.

3. استخلاص المعاليم وإجراءات التتبّع

لوحظ محدوديّة نسبة استخلاص المعاليم الموظّفة على العقارات حيث بلغت سنة 2015 حوالي 25 % من جملة المبالغ الواجب استخلاصها والتي ناهز حجمها 2.190 أ.د. وتبيّن ضعف حجم استخلاص المعاليم خلال الفترة 2013-2015 بمعدّل سنويّ ناهز 18 % مقارنة بتلك المنجزة بعنوان سنتي 2013 و 2014 والتي لم تتجاوز 21 % و 26 %.

ولتراكم بقايا استخلاص السنوات السابقة التي مثّلت حوالي 71 % بعنوان سنة 2015 تأثير على ضعف نسب المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية التي لم تبلغ على التوالي سنة 2015 سوى 12 % و 16 % مقابل 12 % و 15 % سنة 2013.

ويرجع هذا الارتفاع المتواصل بالأساس إلى المعلوم على العقارات المبنيّة التي مثلت نسبة بقايا استخلاص السنوات السابقة بعنوانه 85 %.

وبخصوص المرحلة الرضائيّة نصّت تعليمات العمل عدد 31 الصادرة وزارة المالية بتاريخ 9 مارس 2015 المتعلقة باستخلاص الموارد الراجعة للجماعات المحلية التي تنص على وجوب تغطية

كافة الفصول المعنية بإصدار اعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية قبل موفى شهر جوان 2015، إلاّ أنّه تبيّن عدم احترام ذلك في حوالي 49 % من جملة الاعلامات التي تمّ تبليغها خلال سنة 2015 والبالغ عددها 4.711.

وتبيّن من خلال البيانات التي أمكن توفيرها من قبل القباضة المالية الوقوف على العديد من الفصول التي تخص المعلوم على العقارات المبنية التي تعود الى الفترة الممتدّة من سنة 1998 إلى 2007 أنّه لم يتم اتّخاذ أيّ اجراء في شأنها وهو ما يؤدّي إلى سقوطها بالتقادم.

وفي نفس السياق أفرز النظر في عيّنة تتكوّن من 33 حالة تلدّد عن خلاص المعاليم عن العقارات غير المبنيّة والتي بلغت المتخلّدات الجمليّة بعنوانها 18 أ.د عدم اتّخاذ اجراء للاستخلاص وسقوط 49 % منها (حوالي 9 أ.د) بالتقادم.

وتمّ الوقوف على عدم تولّي القباضة المالية القيام بأعمال قاطعة للتقادم تخصّ شركتين تعود تواريخ تثقيلها إلى سنتي 2000 و 2002 والتي بلغ حجم بقايا الاستخلاص الخاصّة بها حوالي 1.065 د.

أمّا فيما يخصّ مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة فقد تبيّن تراكم ديون البلدية المتخلّدة بذمّة الغير حيث لم تمثّل استخلاصات سنة 2015 سوى 42 % مقابل 37 % و 48 % سنتي 2013 و 2014 من جملة مستحقاتها (502 أ.د و 346 أ.د و 398 أ.د) يعود البعض منها الى سنة 1994.

وتبيّن عدم تطبيق ضمانات تتعلّق بكراء محلات بلدية وخلاص ما تخلّد بالذمّة حيث ظلّت المقابيض خارج الميزانية رغم انقضاء العلاقة الكرائيّة.

كما لوحظ عدم اتّخاذ إجراءات التتبّع الضروريّة في شأن 18 فصلا لاستخلاص مداخيل كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري وهو ما من شأنه أن يؤدّي إلى سقوطها بالتقادم.

وأفرز النظر في حالات التلدّد عن خلاص مداخيل كراء العقارات المعدّة للنشاط التجاري (38 حالة) والتي بلغت المتخلّدات الجمليّة بعنوانها 123 أ.د سقوط 47 % منها بالتقادم (حوالي 58 أ.د).

كما تبيّن أنّ القباضة المالية تتولّى إيقاف تثقيل معينات الأكرية التي تمّ بعنوانها ابرام وتسجيل عقود تفويت في الأصول التجاريّة وذلك رغم الاستغلال الفعلي للمحلات التجاريّة والمهنيّة والصناعيّة. ونتج عن ذلك عدم تثقيل الأكرية أو كذلك استخلاص المعينات رغم استغلال المحلات خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ بيع الأصل التجاري وإبرام عقد كراء جديد للمحلّ.

وأفادت القباضة المالية أنّها تشكو من محدوديّة الموارد البشريّة التي عهد إليها مهام التبليغ حيث أنّها لا تتوفر إلا على عون واحد "لتبليغ التتبعات التي تخصّ ديون الدولة المثقلة والخطايا والعقوبات المالية وديون الجماعات المحلية".

4. تثقيل سندات الاستخلاص

كما تبيّن التأخير في مدّ القباضة المالية بأصول الاتفاقيات المبرمة خلال سنة 2015 على غرار الاتفاقيات المبرمة والمتعلّقة برفع الفضلات المتأتّية من نشاط المحلات السياحية والتجارية والصناعية وبتركيز شبكة اتصالات خاصّة للهاتف الجوال وبتركيز اللافتات والعلامات الإشهاريّة والستائر. بالإظافة إلى ذلك تبيّن التأخير في مد القباضة بعقود التسويغ.

5. استخلاصات بواسطة أذون وقتيّة وايداعات خارج الميزانية

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية السعي الى استكمال اجراءات اعداد وتثقيل سندات الاستخلاص الخاصة بها وإدراج المبالغ المستخلصة التي تمّ تثقيلها خارج الميزان بميزانية السنة أو داخل الميزان بعنوان مقابيض عن طريق أذون وقتية بما يمكّن من التقليص في حجمها وتطهير الحسابات. ولوحظ في هذا الشأن أنّه لم يتمّ تسوية مقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون الاستخلاص تخصّ 18 فصلا (المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية) بمبلغ جمليّ يقدّر بحوالي 2.385 د بعنوان سنة 2015 حيث لم يتم إعداد أذون استخلاص نهائيّة في شأنها إلاّ بتاريخ 16 سبتمبر 2016.

كما تبيّن عدم تطبيق مقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون الاستخلاص باسم قابض المجلس الجهوي لفائدة أصحاب الشهائد العليا تمّ تضمينه بتاريخ 5 جانفي 2011 بحوالي 1.800 د وذلك إلى موفّى نوفمبر 2016.

6. طرح المعاليم

نص الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه يمكن للجماعات المحلية طرح بعض الموارد التي كلّف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها وهو ما يستوجب استيفاء إجراءات الاستخلاص الضرورية غير أنّه تبيّن تأخير البلديّة وسلطة الاشراف وأمانة المال الجهويّة في التداول والموافقة بخصوص عمليات الطرح على غرار المعلوم على العقارات المبنيّة والعقارات غير المبنية على سبيل الخطأ.

كما لوحظ طول الفترة الفاصلة بين موافقة سلطة الاشراف وردّ أمانة المال الجهويّة التي تعود بالأساس إلى عدم إحكام إعداد الملفات والمؤيّدات التي يتم ارفاقها لملفات الطرح.

7. عدم الاستظهار بشهادة إبراء

خلافا لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 الذي نص على توسيع قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي يرتبط إسداؤها من قبل الجماعات المحلية بضرورة الاستظهار بشهادة إبراء يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعاليم المستوجبة على المنتفع بالخدمات ومنها التعريف بالإمضاء على المعاملات العقارية، تبين عدم الالتزام في عدد من الحالات بهذه المقتضيات حيث تمّ تقديم خدمة التعريف بالإمضاء لعدد من تلك المعاملات دون المطالبة بالإدلاء بشهادة الإبراء من قبل المنتفعين بالخدمة.

8. عقود كراء المحلات التجارية أو المهنية

يتوفّر لدى البلديّة في سنة 2015 عدد 36 محلا تمّ تسويغها لتعاطي أنشطة تجاريّة أو مهنيّة أو صناعيّة. وتبيّن أنّه طبقا لمنشور وزير الداخليّة عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعيّة أو السكنيّة فإنّ جميع العقود تتضمّن النسب المحدّدة بالمنشور المذكور.

9. حماية الممتلكات

اقتضى الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذر عليه مسكها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته. ويقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب. إلا أنه تبيّن أنّ البلدية لم تتول إلى موفى شهر نوفمبر 2016 مد قابض المالية بالمعطيات اللازمة بخصوص ممتلكتها العقارية. وهو ما لم يمكّن المحاسب من ضبطها ومتابعتها طبقا للمقتضيات القانونية.

ثانيا-إنجاز النفقات

تبيّن عدم احكام برمجة ميزانيّة 2015 حيث لوحظ ترسيم اعتمادات بفصول نفقات التنمية لميزانية سنة 2015 إلاّ أنّه تمّ تنقيح جميع الفصول بالزيادة باستثناء فصل "اقتناء وسائل النقل" وارتفعت مجموع الاعتمادات النهائيّة لنفقات العنوان الثاني حوالي 818 أ.د في حين كانت البرمجة في حدود 527 أ.د.

وفي نفس السياق تبيّن أنّه رغم تعدّد التنقيحات الحاصلة والتحويلات في الاعتمادات إلاّ أنّه لم يتم استهلاكها إلى موفّى سنة 2015.

وتبيّن التأخير في تنفيذ المشاريع المبرمج انجازها خلال سنة 2015 حيث تبيّن أنّه من جملة 823 أ.د كاعتمادات نهائيّة تمّ تسجيل فواضل بنسبة 63 % (516 أ.د) ونقل 356 أ.د (مشاريع متواصلة إلى موفّى 2015).

وأفرز النظر في جملة نفقات الاعتمادات المحالة لسنة 2015 عدم استهلاك اعتمادات خلال الفترة 2013-2015 ليتمّ نقل حوالي 6 أ.د كليا من سنة إلى أخرى.

ومن جهة أخرى أفرز فحص الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها بعنوان سنة 2015 الوقوف على جملة من الاخلالات من بينها تولي البلدية عقد نفقات بعد أجل 15 ديسمبر من نفس السنة وذلك خلافا للفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة الذي ينص على انه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها. كما لوحظ تحميل نفقات بميزانيّة سنة 2015 تمّ عقدها خلال سنوات سابقة وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 89 من مجلّة المحاسبة العموميّة تولّت البلدية. ويخفي عدم احترام مبدأ السنويّة تجاوزا في الاعتمادات.

وفي نفس السياق لوحظ أنّه لا يتمّ أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام وذلك خلافا للمذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها ومن شأن ذلك أن يمسّ من مصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها.

و خلافا لمذكرة التعليمات العامة لوزير المالية عدد 186 المؤرخة في 2 أوت 1975 و عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 لا يتم في بعض الحالات إفراد المشتريات القابلة للجرد برقم تسجيل خاص بها حيث تم إسناد رقم تسجيل مشترك لمواد مختلفة.

أهمّ التوصيات

- تعزيز النظام المعلوماتي للبلديّة بما يمكّن من تحيين جداول تحصيل المعاليم الجبائيّة.

- البلدية مدعوة بالتنسيق مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية إلى مزيد العمل على التقليص في آجال عمليات التثقيل السنويّة لجداول تحصيل المعاليم.

- من شأن مزيد التنسيق بين مصالح البلدية لتوفير المعطيات اللازمة لفائدة القابضة البلدية حول المطالبين بالأداء وحرص هذه الأخيرة على اتخاذ الإجراءات القانونيّة لدفع نسق تحصيل الموارد في الإبان أن ينمّي موارد البلديّة.

- الحصول من القباضة المالية على قائمة المؤسسات والمعاليم المستخلصة لإجراء المقاربات الضرورية لضمان استخلاص المعاليم التي وجب أن لا تقلّ عن الحدّ الأدنى المستوجب بعنوان المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنيّة.

- تثقيل معاليم اللزمات طبقا لمقتضيات التعليمات العامّة عدد 31 بتاريخ 9 مارس 2015 في أجل أقصاه 15 مارس 2015.

- بالنظر الى أهمية الموارد المالية الممكن تحصيلها في مجال تسويع الأملاك البلديّة فإنّها مدعوّة الى إيلاءها العناية اللازمة باتخاذ الاجراءات الضرورية لحمل المتسوّغين على خلاص معينات الكراء في الآجال المنصوص عليها بعقود التسويغ المبرمة في الغرض وتفادي التأخير في الخلاص والحرص على استخلاص الديون المتخلّدة ومتابعتها بما يكفل تدعيم مردودية هذه الأكرية ويسهم في تمويل ميزانية البلدية.

- تطبيق الضمانات الخاصّة بكراء محلات بلدية وخلاص ما تخلّد بالذمّة في حالات انقضاء العلاقة الكرائيّة.

- تثقيل معينات الأكرية التي تمّ بعنوانها ابرام وتسجيل عقود تفويت في الأصول التجاريّة نظرا إلى أنّه يتمّ الاستغلال الفعلي للمحلات التجاريّة والمهنيّة والصناعيّة.

- إسراع البلديّة وسلطة الاشراف وأمانة المال الجهويّة بخصوص التداول والموافقة على عمليات الطرح.

- العمل على إحكام إعداد الملفات والمؤيّدات التي يتم ارفاقها لملفات الطرح.

- البلدية مدعوة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة معينات كراء عقاراتها بما يتماشى والأسعار المعمول بها وتطور الوضع الإقتصادي مع اعتماد نسب الزيادة السنويّة.

القلعة الصغرى في 19 ديسمبر 2016

السّيد رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة

الموضوع : بعض الإجابات على ملاحظات دائرة المحاسبات

تحيّة طيّبة و بعد ,

21/12/2016 ل

في إطار الرّقابة المالية التي قامت بها دائرة المحاسبات على حسابات بلدية القلعة الصغرى بعنوان تصرف سنة 2015 و تبعا لجملة الملاحظات التي وردت علينا حسب التّقرير2016/12/57 بتاريخ 13 ديسمبر 2016 يشرّفنا إيضاح بعض النّقاط التي تخص عمل قابض المالية و فيما يلي بعض الملاحظات و الإجابات التي نتمنى أن تفي بالغرض .

و السلام

قابض المالية بالقلعة الصغرى

الجمهورية التونسية
القباضة المالية
القلعة الصغرى
وزارة المالية

أسماء حواس

فالقباضة المالية بها عدل خزينة واحد يقوم بتبليغ التتبعات التي تخص ديون الدولة المثقلة و الخطايا و العقوبات المالية و ديون الجماعات المحلية . مما يفسر ضعف المقابيض المنجرة مقارنة بالتثقيلات .

وإننا سنسعى إلى حسن توظيف الإمكانيات المتاحة قصد تحسين نوعية التتبعات ودفع نسب المقابيض وتراجع بقايا الإستخلاص .

-النقطة عدد 41 الصفحة عدد 12

وفيما يخص عدم توفرّما يفيد القيام بأعمال قاطعة للتقادم

" فإننا نؤكد لكم أننا قمنا بتبليغ :

تسوية قضائية بمقتضى قرار صدر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة عدد 2165 بتاريخ 2008/07/08،كما قمنا بترسيم إعتراض تحفّظي على نقل ملكية عدد 6 عربات وأعلمنا السيد خبير الفلسة

كما قمنا بإرسال مكتوب إلى السّيد أمين الفلسة الخبير العدلي حيث قمنا بطلب التّعجيل في ختم أعمال الفلسة (مكتوب عدد 2014/780 بتاريخ 2014/10/09) كي يتسنى لنا القيام بإستخلاص ما تخلد بذمة الشّركة المدينة

- النقطة عدد 43 الصفحة 13.

و التي تتعلق بكراء محلات بلدية و خلاص ما تخلّد بالذمة، حيث ضلت المقابيض خارج الميزانية رغم إنقضاء العلاقة الكرائية. إننا نعلمكم أننا قمنا بإرسال مكتوب في هذا الخصوص إلى السيد أمين المال الجهوي بسوسة تحت عدد 2016/789 بتاريخ 21 نوفمبر 2016 وإننا سنحرض على إتمام الإجرائات اللاّزمة

بعض الإيضاحات حول تقرير الرّقابة المالية

على بلدية القلعة الصّغرى في إطار

برنامج التّنمية الحضرية و الحوكمة المحليّة .

- بالنسبة للنقطة عدد 08 بالصّفحة عدد 05

نظرا للملاحظة المتمثّلة في عدم تطبيق مقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون الإستخلاص باسم قابض المجلس الجهوي لفائدة أصحاب الشّهائد العليا , يشرّفنا إعلامكم أننا طلبنا التّرخيص في تطبيق هته المبالغ

- فيما يخص النقطة عدد 02 الصفحتين 05- 06

و بالنسبة لطرح المعاليم لقد نصّ تقريركم على طول إجراءات الطرح , إنّنا نؤكد أن التأخير الحاصل هو نتيجة عدم الإدلاء بالمؤيدات الضّرورية و الكاملة من قبل بلدية القلعة الصغرى .

و إنّنا سنسعى مستقبلا إلى إستكمال جلّ مؤيّدات الطّرح قبل إرسالها إلى أمانة المال الجهوية بسوسة .

- بالنسبة للنقطة عدد 26 الصّفحة عدد 08 .

و حول التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي الغير مبنية ، إنّنا سنعمل على التّنسيق مع أمانة المال الجهوية لتتم عملية التّثقيل في الآجال .

- بالنّسبة لإستخلاص المعاليم و إجراءات التتبع بالصّفحة عدد 09

إننا نعلمكم بمحدودية الإمكانيات البشرية التي تخوّل لنا القيام بالتتبعات المثلى و اللازمة .

- النقطة عدد 46 الصفحة 13

وبخصوص إيقاف تثقيل معينات الاكرية التي يتم بعنوانها إبرام و تسجيل عقود تفويت الأصل التّجاري . فإننا نعلمكم أن هذا الإيقاف يتم على أساس انتهاء العلاقة الكرائية مع الطرف الأول اثر بيعه الأصل التجاري على أن يتم تثقيل معينات الكراء باسم المستغل الجديد لأصل التجاري .

ولكن التعطيل نجده إثر بطئ إبرام عقد التسويغ بين المالك الجديد للأصل التجاري وبلدية القلعة الصغرى .

ولذلك وتبعا لملاحظتكم فإننا نعدكم أننا سنسعى إلى تفادي هته الأخطاء مستقبلا وطلب تثقيل معينات الاكرية ما لم نتحصل على عقد جديد بين الأطراف ولم نتوصل بفسخ عقد بين الطرف الأول وبلدية القلعة الصغرى .

- النقطة عدد 65 الصفحة عدد 17 .

وبخصوص عدم إحترام آجال الصّرف القانونية فإننا نعلمكم أننا توصّلنا بأوامر صرف ذات تواريخ بعيدة كليا عن تواريخ تسلّمها ، كما نؤكد أن النقص في مؤيدات أوامر الصرف يحملنا إلى رفضها و إرجاعها إلى البلدية قصد إتمام المطلوب ، ممّا يفسر عدم إحترام الآجال القانونية التي تفصل قبول أوامر الصّرف و الدّفع من قبلنا (وعلى سبيل الذكر طلبنا تسوية نفقات تخص أتعاب خبراء حيث تعود أوامر الصرف لسنة 2014 ،

من خلال مراسلة السيد رئيس النيابة الخصوصية في ثلاث مناسبات

فطلبنا الإتصال بالمستفدين قصد الإلتحاق بالقباضة المالية وتسلم مستحقاتهم و لكن إلى حدود هذا التاريخ لم نتوصل باي ردّ إيجابي)